

نص رقم ت.ع 110 لسنة 2012

بتاريخ 2012.12.19

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق  
بالزيادة في مساحة رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف  
برخصة "بوجلة".

رائد رسمي عدد 97 بتاريخ 2012.12.07  
إيداع قانوني بتاريخ 2012.12.08

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 أفريل  
2010 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي  
تعرف برخصة "بوجلة"،

وعلى رسالة الضمان البنكي عدد SBGV744513  
المؤرخة في 4 جوان 2009 مؤكدة من قبل بنك تونس  
العربي الدولي والمودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 6  
جوان 2009.

وعلى المطلب المودع في 21 ديسمبر 2012 لدى الإدارة  
العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "دوالكس (تونس)  
انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية الزيادة بـ 120 كلم 2  
في مساحة رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة  
"بوجلة" وذلك طبقاً للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية  
للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 29 فيفري 2012،  
وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم الزيادة بـ 120 كلم 2 في مساحة رخصة  
البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوجلة".

تصبح المساحة الجملية للرخصة المذكورة إثر هذه  
الزيادة 536 كيلومتراً مربعاً أي ما يقابل 134 محيطاً أولياً  
وتحدد طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000  
المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة  
بالجدول التالي :

إن وزير الصناعة،  
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93  
لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنفيتها  
وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري  
2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية  
2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري  
2008.

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل  
2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسيرلجنة الاستشارية  
للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي  
2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا  
المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 143 لسنة 2010 المؤرخ في غرة فيفري  
2010 والمتعلق بالصادقة على الاتفاقية وملحقاتها المضافة  
 بتونس في 11 سبتمبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة  
 والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة  
 وشركة "دوالكس (تونس) انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،  
 وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001  
 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

أعداد المراجع	الزوايا
358 624	26
360 624	27
360 622	28
356 622	29
356 620	30
354 620	31
354 616	32
352 616	33
352 614	34
334 614	1/35

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2012.

وزير الصناعة  
محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

أعداد المراجع	الزوايا
334 614	1
334 644	2
336 644	3
336 648	4
338 648	5
338 650	6
340 650	7
340 646	8
338 646	9
338 642	10
340 642	11
340 638	12
350 638	13
350 636	14
358 636	15
358 632	16
352 632	17
352 628	18
350 628	19
350 626	20
352 626	21
352 624	22
354 624	23
354 626	24
358 626	25